

التوراة بمثل ذلك لعدد فان قطعوا احدهما من
 اول قوس الاتفاي مثل ما قطع الاخر من اخره
 فهو صحيح ومن ان وضع الحيط على الستين فان
 قطع المرى منه ذلك العدد فهو صحيح والله
 اعلم وهذا اخر ما اردت اختصاره جعله
 الله خالصا لوجه الكريم وتغايبه
 بجاه نبينا لعظيم وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى اله
 وصحبه وسلم تسليما
 كثيرا
 الكتاب من
 سنة يوم
 السبت 7
 رجب
 سنة 1287
 محمد بن
 مسلم
 بيده

Copyright © King Saud University

وصلى الله على سيدنا محمد وآله في كل صلاة